

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرار رقم / ٢٠٠ / ت

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١ والمتضمن قانون
الحراج ولاسيما المواد ٧٤ - ٩٠ - ٩٣ منه .
وعلى كتاب اللجنة العليا للتشجير رقم ٣٠١ / ل . ت تاريخ ١٩٩٣/٥/١٢
وعلى اقتراح مديرية التحريج والغابات
وعلى مقتضيات المعلحة العامة .

يقرر مايلي :

- مادة ١- تعتبر منطقة التحريج الواقعة في جبل عبدالعزيز التابعة لمحافظة الحسكة والمحددة مساحتها ب ٤٢٢٠ هكتار والتي تحوي على الاشجار الحراجية المتدهورة وهي اشجار البطم وشجيرات اللوز البري والخوخ البري والزعرور والتين والنباتات الرعوية التالية : الشيح والصر والروشا والاعشاب الحولية الاخرى (منطقة محمية بيئية) .
- مادة ٢- يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات على مختلف انواعها أو رعيها أو اضرار النار فيها أو اشادة الابنية أو نصب الخيام أو بيوت الشعر أو فلاحه الاراضي أو غرس الاشجار أو حفر الابار أو القاء الاتربة أو الفضلات في المنطقة المشار اليها .
- مادة ٣- تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عنها في قانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣ .
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

اسعد معطفي

المور:

- السيد رئيس اللجنة العليا للتشجير/رجاء الاطلاع
- السيد محافظ الحسكة / رجاء الاطلاع
- كافة مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات
- المديريات المركزية
- مديرية الزراعة بالحسكة - التحريج والغابات
- مديرية الشؤون الادارية والقانونية

- م . التحريج والغابات

- قسم الحماية

- دائرة المحميات البيئية

٩٩٢ / ٥ / ٢٩